١٤- الإجارة

● **الإجارة**: عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

● **حكم الإجارة:**

الإجارة جائزة ، وهي عقد لازم من الطرفين إذا تمت.

وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجَّرتك وأكريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

١- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص/ ٢٦].

٢- وعن عَائِشَةَ رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ :اسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبوبَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَني الدِّيلِ هَادِياً خِرِّيتاً وَهُوَ على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلتَيهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ ليَالٍ بِرَاحِلتَيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. أخرجه البخاري[1].

● **حكمة مشروعية الإجارة:**

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم مع بعض، فهم يحتاجون أرباب الحِرَف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع.

لذا أباح الله الإجارة تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال ، مع انتفاع الطرفين، فلله الحمد والمنة.

● **أنواع الإجارة:**

الإجارة نوعان:

الأول: أن تكون على عين معلومة كأجَّرتك هذه الدار أو السيارة بكذا.

الثاني: أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوهما.

● **شروط الإجارة:**

يشترط لصحة الإجارة ما يلي:

١- أن يكون كل من العاقدين جائز التصرف.

٢- معرفة المنفعة كسكنى الدار، أو خدمة الآدمي.

٣- معرفة الأجرة ، ومعرفة مدة الإجارة.

٤- أن تكون المنفعة مباحة كدار للسكن، فلا تصح على نفع محرم كأن يؤجر داراً أو محلاً

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).

لبيع الخمر، ودُوراً للبغي، وجَعْل داره كنيسة ، أو لبيع المحرمات ونحو ذلك.

٥- معرفة العين المؤجرة برؤية، أو صفة، وأن يعقد على نفعها دون أجزائها.

٦- أن يقدر على تسليمها، وأن تشتمل على المنفعة المباحة، وأن تكون مملوكة للمؤجر، أو مأذوناً له في تأجيرها.

٧- أن تكون الإجارة برضا الطرفين ، إلا من أُكره بحق.

٨- حصول الإيجاب والقبول بين الطرفين.

قال الله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) ﴾ [القصص/ ٢٦-٢٧].

- **حكم بيع العين المؤجرة:**

يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته، وانتهاء مدة إجارته.

- **حكم تأجير العين المؤجرة:**

يجوز للمستأجر أن ينتفع بالعين المؤجرة بنفسه، وله إجارتها لمن يقوم مقامه بما شاء إن كان مثله، أو أقل منه، لا بأكثر منه استعمالاً.

- **أحوال دفع الأجرة المعتادة:**

إن ركب طائرة أو سيارة أو سفينة، أو أعطى ثوبه خياطاً، أو استأجر حمَّالاً ، بلا عقد، صح ذلك كله بأجرة العادة، وهكذا في كل شيء معتاد معلوم متكرر.

- **حكم إجارة الوقف:**

تصح إجارة الوقف ، فإن مات المؤجر، وانتقل إلى من بعده لم تنفسخ ، وللثاني حصته من الأجرة، وكل ما حَرُم بيعه حرمت إجارته إلا الوقف، والحر، وأم الولد.

- **متى تجب الأجرة؟**

تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي المدة ، وإن تراضيا على التأجيل، أو التعجيل، أو التقسيط جاز.

ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقناً تاماً، فَيُعطى أُجرته قبل أن يجف عرقه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قَالَ الله تَعَالى: ثَلاثَةٌ أَنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». أخرجه البخاري[1].

- **حكم ضمان العين المؤجرة:**

لا يضمن الأجيرما تلف بيده ما لم يفرط أويتعدَّ، ولايجوزللزوجة تأجيرنفسها لعمل، أو رضاع إلا بإذن زوجها.

- **حكم الجمع بين البيع والإجارة:**

إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجَرْتك هذا البستان بعشرة آلاف، فقال الآخر: قبلت، صح البيع والإجارة.

وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجَرْتك هذا الدكان بمائة ألف صح، ويقسَّط العوض عليهما عند الحاجة بواسطة أهل الخبرة.

- **حكم الإيجار المنتهي بالتمليك:**

صورة الإيجار المنتهي بالتمليك: أن يتفق طرفان فيقوم أحدهما بتأجير الآخر سلعة معينة كسيارة أو عقار مقابل أجرة معينة تدفع على أقساط في مدة محددة ، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر بعد اكتمال السداد .

وهذا العقد لايجوز؛ لما فيه من الجمع بين عقدين: إجارة، وبيع على سلعة واحدة لم تتيقن إحداهما.

ومما يغني عنه أن يكون العقد بيعاً مقسطاً ، ويأخذ المصرف أو غيره ما يتوثق به للسداد من رهن أو كفالة ، ولا داعي لسلوك هذا العمل ، وإذا تخلف عن السداد باع الرهن واستوفى حقه، حسب الاتفاق بين الطرفين .

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ [النساء/ ٢٩].

- **حكم أخذ الرَّزْق على القُرَب:**

يجوز أخذ الأجرة على التعليم، وبناء المساجد ونحوها.

ويجوز أن يأخذ الإمام أو المؤذن أو المعلم للقرآن رَزْقاً من بيت المال.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٠).

ومَنْ عمل منهم للهِ تعالى أثيب ولو أخذ رَزْقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانة على الطاعة من ولي الأمر إن اختاره لهذا العمل لا عوضاً أو أجرة على عمله.

ولا يجوز فِعل هذه القربات بأجرة يشترطها ؛ لأنها عبادة أجرها على الله عز وجل.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف/ ١١٠].

- **حكم تأجير أهل المحرمات:**

لا يجوز تأجير البيوت والمحلات على من يبيع المحرمات كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة ، والصور الفاتنة ، وكذا مَنْ يتعاطى المعاملات المحرمة كالبنوك الربوية ، ومَنْ يتخذ البيت معملاً للخمر، أومأوىً لأهل الملاهي والزنى ونحو ذلك كمحلات بيع الدخان ، وحلق اللحى، وأشرطة الفيديو والغناء ؛ لأن في تأجيرذلك إعانة على المحرم الذي نهى الله ورسوله عنه.

١ – قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة/ ٢].

٢ – وقال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور/ ٦٣].

- **حكم دَفْع بدل الخلو:**

بدل الخلو هو: مبلغ مالي يُدفع من المالك أو المستأجر للطرف الآخر ، وله صور :

١ – أن يدفع المستأجرالجديد للمستأجرالأول أثناء مدة الإجارة مبلغاً من المال مقابل التنازل عن بقية المدة له ، فهذا البدل جائز شرعاً إذا كان عقد الآجار مطلقاً ، أومقيداً ، ورضي المالك بما جرى .

٢ – إذا كان الاتفاق تم بعد انقضاء مدة الإجارة فلا يحل بدل الخلو ؛ لانتهاء مدة الاجارة ، فتعود العين إلى مالكها .

٣– أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً غير قيمة الأجرة ؛ لأهمية المكان المستأجر ، ويعد ذلك من الأجرة المتفق عليها ، فهذا جائز مرة واحدة .

- **حكم استقدام الكفار إلى جزيرة العرب :**

لا يجوز دخول الكفار من أهل الكتاب وغيرهم إلى جزيرة العرب إلا لحاجة ماسة ثم

يخرجون بعد إنجازها ؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجهم ؛ لئلا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

ولايجوزاستقدام النساء – مسلمات أوغيرمسلمات– للعمل والخدمة في البيوت والمؤسسات والوزارات إلا بثلاثة شروط :

وجود مَحْرم المرأة معها..عدم الخلوة بها..وجود الحاجة الماسة لاستقدام المرأة غير المسلمة.

١ – قال الله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر/ ٧].

٢– وعن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : «لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً ». أخرجه مسلم(١).

٣– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». متفق عليه(٢).

- **حكم إقامة شعائر الكفر:**

لا تجوز إقامة شعائر الكفر بالله في أرض الله في أي مكان، ويتأكد التحريم في جزيرة العرب، فلايجوز أن تبنى فيها كنائس ، أو معابد، أو بِيَع ؛ لأنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ، أما تَدَيُّن الإنسان بنفسه فقط فليس مقصوداً ، ولا يجوز سكنى الكفار في جزيرة العرب .

قال الله تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة/ ٤٩-٥٠].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (١٧٦٧).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٤١).